محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٧١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــادي الجـــراح

وعضوية القضاة السادة

غـازي عـازر ، حسـن حبـوب ، محمـد العجارمـه ، خالـد القطـب

المميـــزون :١- تاج الدين عبدالله الحـــروب

٢- فريد عبدالله الحـــــــروب

٣- مازن احمد محمود الفطافطه

/ وكيلهم المحامي عادل الحـــروب

المميز ضدها : مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام / وكيلها المحامي تيسير الحوامده

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقــوق عمــان بالقضــيه رقــم ٢٠٠٢/٧١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والمتضــمن رد الإســتئناف موضــوعاً وتصــديق الحكــم المستأنف وتضمين المميزيــن (المســتأنفين) الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه بقيمة ٢٥٠ دينار عن مرحلة التقاضي الثانيه وتثبيت الحجز التحفظي ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لقــد تمــت محاكمة المميزين وجاهياً اعتبارياً أمام محكمة استئناف عمان بسبب غياب وكيلهم بسبب ظرف صحي وطاريء مرفقاً المعذره المشروعه عن ذلك الغياب ٠

٢- لــم يتــبلغ الممــيزون اية تبليغات بقرار محكمة الإستئناف تبليغاً اصولياً وقانونياً وان وجدت التبليغات فانها باطله ٠

٣- أن الاخطـــار التنفيذي الصادر عن دائرة التنفيذ بعمان رقم ٢٠٠٤/٨٤٤ ب فإنه غير اصولي وغير قانوني ٠

٤- أن المميزون تم اخطارهم من دائرة التنفيذ بعمان بواسطة صحيفة الرأي وينطبق على مجهولي الوطن والاقامه والمميزون لا ينطبق عليهم الإخطار بواسطة النشر وفي ذلك تشهير وإهانة بالمميزين ٠

٥- لـــم يســـلم المميزيـــن بلائحـــة الدعوى وان محكمة الإستئناف لم تجيز البينه الخطيه للمميزين والقاعده تقول أن البينه الخطيه لا تدحض الا ببينه خطيه ٠

٦- أن محكمـــة الإستئناف لم تجيز الاستماع للبينه الشخصيه لاثبات وقائع ملموسه وماديه في هذه الدعوى من قبل المميزين ٠

٧- هـــناك دعاوى مقامه من الجهة المميزه ضد المميز الاول بهذا الخصوص لدى محاكم الصلح وهذه الدعاوى تتعلق بهذا الموضوع ولم يتم بها حكم قطعي ٠

٨- اخطـــأت المحكمـــه بتبليغ اخطار التنفيذ بالنشر في صحيفه الرأي كون المميزون لهم مكان وموطن معروف ٠

٩- أن قيمة الاتعاب لأي محامي تقاس بالجهد المبذول في الدعوى وان الجهد المبذول في هـــذه الدعوى في مرحلة التقاضي الاولى (٥٠٠ + ٢٥٠) عن مرحلة التقاضي الثانيه وفي ذلك مغالاة واضرار بالمميزين ٠

وطلـــب بخلاصـــة لائحة التمييز نقض القرار المميز واو رد الدعوى وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب مع فك الحجز التحفظي ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ تقدمت المميز ضدها بواسطة وكيلها بلائحة جوابيه طلبت من خلالها رد التمييز شكلاً وبالتناوب موضوعاً وتأييد القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه ٠

الـــــــقـــــــرار

بعـــــــد التدقيق والمداوله القانونيه نجد أن واقعه القضيه تتلخص بان المدعيه (المميز ضـــدها) مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام قد تقدمت بهذه القضيه لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ بمواجهة المدعى عليهم (المميزين) كل من :

١- تاج الدين عبدالله حسن الحروب

٢- فريد عبدالله حسن الحروب

٣- مازن احمد محمود فطافطه

لمطالبـــتهم بمبلغ ٩٩٥٠ تسعه الاف وتسعماية وخمسون دينار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والحجز التحفظي وقد اسست الدعوى على الوقائع التاليه ٠

١- ذمـــة المدعـــى علـــيهم مشغوله للمدعيه بالمبلغ المدعى به وذلك بموجب اربعه كمبـــيالات خطـــيه قيمتها الاجماليه ١١٤٠٠ دينار مستحقة الاداء وموقعه من المدعى عليه الاول بصفته مديناً ومن باقي المدعى عليهم بصفتهم كفلاء ٠

٢- بالـــرغم من الاستحقاق والمطالبه المتكرره فان المدعى عليهم لا يزالون ممتنعين عن الوفاء دون عذر أو مبرر قانوني ٠

وطلـــب بخلاصـــة لائحة الدعوى الحكم للمدعيه على المدعى عليهم والزامهم بالتكافل والتضـــامن بدفـــع المـــبلغ المدعى به والبالغ ٩٩٥٠ تسعه الاف وتسعماية وخمسون ديناراً وتثبيت الحجز التحفظي والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبعـــد إجراء المحاكمه لدى محكمة بداية حقوق عمان أصدرت حكمها بالقضيه البدائية رقـــم ٢٠٠٠/٦٠٤٨ الصـــادر بـــتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ والقاضـــي بالزام المدعى عليهم بالـــتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به للمدعيه والبالغ تسعه الاف وتسعماية وخمسون ديـــناراً وتضـــمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه وتثبيت الحجز التحفظي ٠

لـــم يـــرتض المدعى عليهم (المميزون) بالحكم الصادر عن محكمة البدايه رقم اعلاه فطعـــنوا به استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ أصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان قـــرارها بالقضيه رقم ٢٠٠٢/٧١٦ والقاضي برد الإستئناف موضوعاً وتصـــديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماه عن هذه المرحله ٠

لـــم يرتض المدعى عليهم (المميزين) بالحكم فطعنوا به تمييزاً وحيث أن التمييز مقدم على العلم حسب مشروحات رئيس ديوان محكمة استئناف عمان فيكون مقبول شكلاً ٠

وفي الموضوع وللرد على أسباب التمييز نجد ما يلي :

وعن السبب الاول من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الإستئناف بمحاكمة المميزين وجاهياً اعتبارياً رغم أن غياب وكيلهم كان بسبب طارىء ٠

للـــرد على ذلك نجد أن وكيل المميزين المناب الذي حضر عن المستأنفين (المميزين) هو المحامي حابس الشبول وليس الوكيل عادل الحروب وقد حضر المحامي المذكور جلسة ٢٠٠٢/١٠/٣٠ وتفهم موعد الجلسه اللاحقه المحدد في اليوم التالي ٢٠٠٢/١٠/٣١ الساعه العاشـــره ولـــم يحضر في الموعد المحدد مما يجعل محاكمة المميزين (المستانفين) وجاهياً اعتبارياً متفقة واحكام المادتين ٢/٦٧ و١٩٠ من قانون اصول المحاكمات المدنيه مما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده ٠

يضاف إلى ذلك أن وكيل (المميزين) المستأنفين قد حضر جميع ادوار المحاكمه وقدم لائحة جوابيه وبيناته ودفوعه ومرافعاته النهائيه وكان غيابه في جلسة الحكم فقط أي استنفذ حقه في الدفاع مما يجعل معذرته الشرعيه لا يوجد لها ما يبررها مما يتعين رد هذا السبب من هذه الناحيه ايضاً ٠

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي يقوم على القول أن المميزين لم يتبلغوا قرار محكمة الإستئناف ٠

مـــن التدقـــيق في ملف القضيه نجد أن مشروحات رئيس ديوان محكمة استئناف عمان الصادره بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ تضمنت صراحه أن التمييز مقدماً على العلم وحيث قررت محكمتـــنا قـــبول التمييز من حيث الشكل فان هذا السبب يكون قد استنفذ الغايه منه ويتعين الالتفات عما جاء به ٠

وعن الإسباب الثالث والرابع والثامن من أسباب التمييز التي تقوم على القول بان تبليغ الاخطار التنفيذي مخالف لقانون ٠

أن مـــا ورد بهذه الأسباب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن في الاحكام بالتمييز كونها لا تنطوي على أي حالة من الحالات المحدده بالماده ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه أو أن الطعن بالاخطار التنفيذي محله القضيه التنفيذيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب كونها لا تصلح سبباً للطعن بالتمييز ٠

وعـــن السبب الخامس من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم اجازة البينه الخطيه للمميزين ٠

ومع أن قبول البينه واجازتها من المسائل الواقعيه التي تختص بها محكمة الموضوع الا أن محكمتـــنا تجد أن المميزين لم يقدموا أي بينه خطيه لدحض بينة المميز ضدها ويكون ما ورد بهذا السبب عباره عن افتئات على محكمة الموضوع في غير محله ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعـــن السبب السادس من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم قبول البينه الشخصيه ٠

مـــن التدقيق في ملف القضيه نجد أن وكيل المميزين وعلى الصفحه (٢٠) من محضر المحاكمـــه طلـــب سماع الشاهد المدير المالي لمؤسسة الايتام للشهاده على أن ذمة المدعى عليهم غير مشغوله بالمبلغ المدعى به ٠

وحيـــث أن الثابـــت مـــن اوراق القضيه أن المميز ضدها (المدعيه) قد قدمت لاثبات الدعـــوى وانشـــغال ذمـــة المدعى عليهم (المميزين) اربع كمبيالات قيمة كل واحده منها (٢٨٥٠) ديـــنار مســـتحقة الاداء غب الطلب وموقعه من المميز تاج الدين الحروب بصفته مدين ومن المميزين فريد عبدالله الحروب ومازن احمد فطافطه بصفتهما كفلاء ولم ينكر أي منهم التوقيع المنسوب اليه على هذه الكمبيالات فتكون حجه عليهم ولا يجوز اثبات عكس ما ورد بالدلـــيل الكتابي بالبينه الشخصيه وفق أحكام الماده ١/٢٩ من قانون البينات مما يجعل مـــن غـــير الجائز قانوناً دعوة الشاهد المطلوب لاثبات عكس ما ورد بالكمبيالات وبما أن محكمة الإستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فان قرارها موافق للقانون والاصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده ٠

وعن السبب السابع من أسباب التمييز والمتضمن وجود قضايا صلحيه متكونه فيما بين المميز ضدها والمميز الاول ٠

أن مـــا ورد بهـــذا السبب يتعلق ببينات وهي من حقوق الخصوم ومحكمتنا تجد انه لم يســـبق أن اثير هذا الأمر أمام محكمتي الموضوع البدايه والإستئناف واهمل البحث بها مما يجعل ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن وفق أحكام الماده ٦/١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ويتعين رده ٠

وعـــن الســـبب التاسع من أسباب التمييز الذي ينعى به الطاعن على الحكم المميز بانه هناك مغالاة في قيمة الاتعاب المحكوم بها كاتعاب محاماه ٠

وفـــي ذلـــك نجد أن الماده ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين قد نصت على ما يلـــي ((٠٠٠ علـــى المحكمه بناء على طلب الخصم أن تحكم باتعاب المحاماه ويعود لها تحديـــد مقدارها على أن لا تقل في المرحله الابتدائيه عن ٥% من قيمة المحكوم به وان لا تـــزيد على ٥٠٠ دينار في أي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها وان لا تزيد أتعاب المحاماه في المرحله الإستئنافيه عن نصف ما تحكم به المحكمه الابتدائيه ٠٠٠))

مـــــن خلال النص السالف الذكر فان المشرع اعطى المحكمه تقدير الاتعاب بحد ادنى ٥% وبحـــد اعلـــى مقداره ٥٠٠ دينار أمام محكمة البدايه واعطى محكمة الإستئناف الحكم باتعاب لا تزيد عن مقدار نصف الاتعاب المحكوم بها أمام محكمة البدايه ٠

وحيـــث أن حكـــم محكمة البدايه قد تضمن إلزام المميزين (المدعى عليهم) بدفع مبلغ ٩٩٥٠ ديـــنار للممـــيز ضدها فان أتعاب المحاماه المحكوم بها تقع ضمن الحد المسموح به بموجب الماده ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون والاصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده ٠

لذلك تقرر المحكمه رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة اوراق القضيه لمصدرها ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعده سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٤/١/٢٠٠٥

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق

اض